

Distr.: General
10 July 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وإلحاقاً بمذكرتها الشفوية رقم ٢٢٦ المؤرخة
١٥ نيسان/أبريل الماضي، تتشرف بإحالة الجزء النهائي (الحظر المفروض على الأسلحة
والمساعدة) من التقرير المستكمل الذي قدمته إسبانيا والذي تم إغفاله خطأً (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة
التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
إضافة

خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المطبقة حالياً، إن وجدت، لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات ذات الصلة بهم من حيازة الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هو نوع المراقبة الموجودة لديكم على الصادرات لمنع هؤلاء من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

إن التشريعات التي تطبقها إسبانيا حالياً تشريعات متشددة للغاية فيما يتعلق بمراقبة الصادرات من مواد الدفاع والمواد ذات الاستعمال المزدوج. وتطبق إسبانيا، بالإضافة إلى تشريعها المحلي للسماح أو عدم السماح بتصدير مواد الدفاع والمواد ذات الاستعمال المزدوج، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات حظر الأسلحة الصادرة بناء على موقف مشترك أو إجراء مشترك يتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي، أو بناء على قرار صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو بناء على قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذه الصكوك تجعل المعايير المعتمدة أشد صرامة.

ويعتبر اقتناء أسلحة الدمار الشامل أو نقلها نشاطاً محظوراً في إسبانيا في جميع الأحوال. لكن المرسوم الملكي المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يقر قانون التجارة الخارجية الخاص بمواد الدفاع والمواد ذات الاستعمال المزدوج يخضع للمراقبة "جميع" صادرات "الأسلحة التقليدية" والعوامل الكيميائية والبيولوجية المهيأة للاستعمال في الحروب والأجهزة الناقلة لها (القذائف) (وليست هناك قوائم بالوجهات المحظورة).

وينطبق على "جميع" المنتجات والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج القانون الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ والمرسوم الملكي المذكور الذي يشرحه. ويكرس القانون الأوروبي فقرة جامعة للأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو الوجهات النهائية لأغراض الاستخدام العسكري في البلدان الخاضعة لحظر مفروض من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويجري تقييم كل طلب ترخيص على حدة ولا بد من تقديم بيانات أو وثائق الوجهة النهائية للحصول على الترخيص بالنقل.

وتضطلع وزارة الاقتصاد بمهام مراقبة التصدير من خلال أمانة الدولة للشؤون التجارية واللجنة الوزارية المشتركة المنظمة للتجارة الخارجية لمواد الدفاع والمواد ذات الاستعمال المزدوج. وتتألف هذه اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها وكيل وزارة التجارة والسياحة من ممثلين عن وزارات الدفاع، والعلوم والتكنولوجيا، والمالية، والداخلية، والشؤون الخارجية، والمركز الوطني للاستخبارات.

وفي الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، رفضت اللجنة ٥٧ طلب ترخيص لتصدير المواد والمعدات الكيميائية المصنوعة في إسبانيا (المتجهة في الغالب إلى بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا): ورفضتها في ثماني حالات بسبب خطر تحويلها لإنتاج الأسلحة الكيميائية ورفضتها في الحالات الـ ٤٨ المتبقية بسبب الخوف من استخدامها في صنع الأسلحة البيولوجية.

وفيما يتعلق بمراقبة تصدير الأسلحة التقليدية، رفضت اللجنة، تطبيقاً لمدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي، في الفترة ذاتها، ٣٥ طلب ترخيص بالتصدير إلى بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، واستندت في رفضها على الخطر المتمثل في إمكانية تحويل وجهتها، وعدم الاستقرار الإقليمي، والشكوك التي تحوم حول المستفيدين النهائيين، والحالة الداخلية لبلدان المقصد، رغم أن أسماء هذه البلدان لا ترد في أي قائمة من قوائم البلدان المشمولة بالحظر الصادرة عن الأمم المتحدة.

وتقوم إدارة الجمارك والمكوس التابعة للوكالة الحكومية لإدارة الضرائب، من خلال وحدتها المركزية لتحليل المخاطر، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تصدير المنتجات والمكونات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل. وتطبق جميع المكاتب الجمركية الإسبانية هذه التدابير بصورة موحدة ومنسقة عندما تتلقى البيانات الجمركية.

ومن بين هذه التدابير تلك المتعلقة بمراقبة بيانات تصدير المنتجات الخاضعة للترخيص كشرط مسبق للإذن بالتصدير وذلك بهدف التحقق من سلامة المعلومات الواردة فيها ودقتها دون الإخلال بصلاحيات أمانة الدولة للشؤون التجارية واللجنة الوزارية المشتركة.

ويتم أيضاً من خلال الوحدة المركزية لتحليل المخاطر إعطاء التعليمات للعمل على تطبيق جميع المعلومات التي يتم تلقيها من مكتب مكافحة الغش التابع للاتحاد الأوروبي أو من أي دولة عضو، من خلال المساعدة المتبادلة، بشأن المسألة المشار إليها.

٢١ - ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذتموها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض بالنسبة لأسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرهم من الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات ذات الصلة بهم؟

يصنف القانون الجنائي الإسباني (المعتمد بموجب القانون التنظيمي ١٠/١٩٩٥ المعدل بموجب القانون التنظيمي ٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر) جرائم الإرهاب في المادة ٥٧١ والمواد التالية لها. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧٦ على أن "كل شخص يبدي تعاوناً مع أنشطة عصابة مسلحة أو منظمة أو جماعة إرهابية أو غاياتها أو يلتمسه أو ييسره، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات وبغرامة مالية". وتنص الفقرة ٢ على "أن التعاون يتمثل ... عموماً في أي شكل يطابق التعاون أو المساعدة أو الوساطة سواء كانت ذات صبغة اقتصادية أو ذات صبغة أخرى".

وتنص المادة ٥٧٣ على أن "جرائم تخزين الأسلحة أو الذخائر أو حيازة المواد أو الأجهزة المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو الاحتراق أو الخانقة أو مكوناتها أو تخزينها أو صنعها أو الاتجار بها أو نقلها أو توريدها، بأي شكل من الأشكال، أو مجرد إيداع أو استخدام المواد أو الوسائل أو الأدوات اللازمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٠ سنوات عندما ترتكب من قبل أشخاص ينتمون إلى عصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات إرهابية أو يعملون لصالحها أو يتعاونون معها".

وتعاقب المادة ٣٠١ من القانون الجنائي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وست سنوات وغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة المواد كل شخص يقتني مواد أو يحولها أو ينقلها وهو يعلم أنها قد تأتت من جريمة خطيرة؛ وكل شخص يعمل على إخفاء طبيعتها أو مصدرها أو موضعها أو وجهتها أو حركتها أو الحقوق المترتبة عليها أو ملكيتها. ويُضاف إلى هذه العقوبة الحرمان من ممارسة الوظائف أو شغل المناصب أو ممارسة الصناعة أو التجارة لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات إذا ارتكب هذه الأفعال المذكورة في المواد السابقة رجال أعمال لدى أدائهم لمهنتهم (المادة ٣٠٣).

ويصنف القانون التنظيمي ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر المتعلق "بردع التهريب" تزوير البيانات الجمركية أو عدم تقديمها إلى الجمارك باعتبارها مخالفة إدارية أو باعتبارها جريمة تهريب حسب قيمة المنتجات التي يعتزم تصديرها.

٢٢ - يرجى وصف كيف يمكن لنظام منح تراخيص الأسلحة/التجارة بالسلاح. إن وجد، أن يمنع أسامة بن لادن وحركة طالبان وتنظيم القاعدة والأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم من حيازة المواد التي يشملها حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

إن القانون التنظيمي لحماية الأمن العام (١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير) ينص على قواعد صارمة جدا بهدف توشي الوقاية والرقابة فيما يتعلق بتصنيع الأسلحة ومكوناتها الأساسية وإصلاحها وتقليدها ومحاكاتها؛ والمواد المتفجرة، والطلقات، وأجهزة إطلاق الصواريخ النارية؛ علاوة على نقلها وتخزينها والمتاجرة بها واقتنائها ونقل ملكيتها؛ وحيازتها واستخدامها.

وفي هذا الصدد، توجز التدابير المتخذة للحيلولة دون شراء الأسلحة في النقاط

التالية:

(أ) إخضاع فتح وتشغيل جميع المصانع والورش ومرافق التخزين ومؤسسات البيع وأماكن التدريب على الرمي والأنشطة ذات الصلة لمقتضيات التسجيل أو التصنيف واستصدار التراخيص والإبلاغ والتفتيش والرقابة والرصد؛ وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الأشخاص المسؤولون، بحكم عملهم، عن نقل ومناولة الأسلحة ذوي تأهيل مناسب لذلك.

(ب) إن الحصول على ترخيص أو إذن بملكية واستعمال الأسلحة النارية إلزامي ويخضع إصداره لقيود معينة، ولا سيما في حالة ترخيص الأسلحة للدفاع عن النفس، وهذه التراخيص والأذون لا تصدر إلا في حالات الضرورة القصوى.

(ج) ثمة حظر على بعض أنواع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات الشديدة الخطورة، وينطبق ذلك أيضا على تخزينها.

(د) يخضع تصنيع أو تسويق أو توزيع الأسلحة والمتفجرات لقواعد ترخيص خاصة في إطار القوانين التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في إسبانيا، وهذا يخضع في كل الأحوال لرقابة وزارتي الدفاع والداخلية.

وترد التشريعات الإسبانية المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات أيضا في المرسوم الملكي ١٩٩٨/٢٣٠ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير الذي يقر قانون المتفجرات، والرسوم الملكي ١٩٩٣/١٣٧ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير الذي يقر قانون الأسلحة.

ويمنح المرسوم الملكي ١٣٧/١٩٩٣ فيما يتعلق بالمراقبة والتفتيش على الأسلحة، اختصاصات واسعة لوزارة الداخلية بوصفها الجهاز المسؤول عن ضمان الأمن العام؛ ويخضع اختصاصها في مجال الأسلحة للقانون التنظيمي ١/١٩٩٢ المتعلق بالحفاظ على الأمن العام. ويضطلع جهاز الدرك بجميع المهام المنصوص عليها في التشريع الخاص بالأسلحة، ولا سيما صناعة الأسلحة وإصلاحها ونقلها وتخزينها والتجارة بها واقتنائها وبيعها وإيداعها وامتلاكها واستخدامها. أما جهاز الشرطة فاختصاصه يكمن في مجال ملكية الأسلحة واستخدامها.

وللقيام بعمليات التفتيش على الأسلحة، يجوز لجهاز الدرك القيام بالعدد الذي يراه ضروريا من عمليات التفتيش، ودون سابق إنذار، لمصانع الأسلحة والورش والمخازن ومتاجر بيع الأسلحة وعربات نقلها، والأماكن التي تستخدم فيها، وجميع الأماكن التي لها صلة مباشرة بالأنشطة التي تجري في مثل هذه الأماكن.

ويقوم جهاز الدرك، من خلال المكتب المركزي للأسلحة والمتفجرات التابع له، بمسك السجل المركزي للكتيبات والتراخيص ويمكنه إفساح المجال للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتراخيص والأذون وعلى كتيبات جهاز الشرطة.

والمرسوم ٦٣١/٢٠٠٢ الصادر عن وزارة الشؤون الرئاسية، في ١٥ آذار/مارس، ينظم تكوين ومهام اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المعنية بالأسلحة والمتفجرات، وهي هيئة استشارية تابعة لوزارة الداخلية، من ضمن سلطاتها الاطلاع على الأنشطة ذات الصلة بصنع الأسلحة والمواد المتفجرة بجميع أنواعها ونقلها والمتاجرة بها وامتلاكها واستخدامها، وحراسة وأمن مخازن الأسلحة وأماكن بيعها، ونقلها، وسلامة الأسلحة، وعموما جميع مجالات التفتيش التي لا تكون مقصورة على وزارة الدفاع فقط.

وتتألف اللجنة الوزارية المشتركة من ممثلين عن وزارات الدفاع والاقتصاد والمالية والعلم والتكنولوجيا والشؤون الخارجية والتنمية؛ وسينضم إليهم ممثل عن أمن الدولة وجهاز الشرطة، ورئيس مكتب الأسلحة والمتفجرات التابع لجهاز الدرك.

ولا تشمل التشريعات الإسبانية الحالية نظاما لمراقبة الوسطاء. وسيجري استكمال التشريع الإسباني بواسطة مرسوم ملكي ليشمل مثل هذا النظام. ولقد بلغ إعداد مشروع التشريع مرحلة متقدمة بعد أن قامت جميع الوزارات المعنية ببحثه.

٢٣ - ما هي الضمانات التي تكفل عدم تحويل الأسلحة والذخيرة المنتجة ضمن بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم أو استخدامهم لها؟

لدى تقييم طلبات الحصول على تراخيص التصدير (انظر السؤال ٢٠ أعلاه)، يجري تقييم كل طلب على حدة من حيث العناوين والوجهة النهائية والمستفيد النهائي والاستخدام النهائي. وتجري عمليات التفتيش بأثر رجعي حسب الحالة.

إن عمليات المراقبة التي تستهدف الجميع وضمانات الحصول على شهادة المستخدم النهائي هي الضمانات ضد التحويل إلى وجهات غير مشروعة. وعند تقييم طلبات الحصول على تراخيص، تراعى المبادئ التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مدونة قواعد السلوك بالنسبة لتصدير الأسلحة، بما في ذلك الحظر المفروض على الأسلحة بناء على موقف مشترك أو إجراء مشترك يتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي، أو بناء على قرار صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو بناء على قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو المعايير التي اعتمدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وثيقتها عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٤ - هل بلدكم على استعداد أو قادر على تقديم المساعدة إلى دول أخرى لتمكينها من تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ فإن كان الرد إيجابياً، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

تضطلع إسبانيا ببرامج عديدة للتعاون في مكافحة الإرهاب في مجالات عديدة. ورغم أن هذه البرامج لم توضع تحديداً لمعالجة المجالات المستهدفة في القرار ١٤٥٥، فإنها تساعد الدول التي تتلقى هذه المساعدة على تحسين تنفيذها لهذا القرار، كما يتضح من قائمة الأنشطة التي تضطلع بها إسبانيا في مجال تقديم المساعدة الدولية لتطوير القدرات التشريعية والتنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب الدولية للإرهاب*. وقد نقلت هذه المعلومات إلى لجنة مكافحة الإرهاب لضمها إلى مصفوفة المساعدة.

* محفوظة لدى الأمانة العامة.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم ينفذ فيها نظام الجزاءات المفروض على طالبان/القاعدة تنفيذًا تامًا، والتي ترون أن الحصول على مساعدة محددة أو بناء للقدرات قد يؤدي إلى زيادة قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

إن المجالات التي يواجه فيها تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة أشد الصعوبات في إسبانيا، وغير الناجمة عن الإطار القانوني والإداري الإسباني، تعود إلى عدم كفاية القدرة على تحديد هوية بعض الأشخاص ذوي الصلة بتنظيم القاعدة وطالبان عندما تقوم المؤسسات المصرفية بتجميد حساباتهم وأصولهم، وهو ما تم تناوله في الرد على السؤال رقم ٣.